



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٧/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٠/١٠/٢٠٢٤ م

المعاملات فتوى

(بيع التقسيط) فتوى رقم (٥٢٧٤)

سائل يقول:

أناس يشتغلون في سوق السلاح، تكون معهم أسلحة متوفرة، فيأتيهم أشخاص لشراء قطعة من السلاح، فيقول صاحب السلاح: أريد ضماناً تجارية، ويرفع في سعر السلاح شيئاً يسيراً؛ لكونه بالتقسيط، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس ببيع التقسيط مع زيادة الثمن إذا كانت الأقساط محددة، والأجل معلوم، والثمن معلوم، والسلعة معلومة كسلاح، أو غيره.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590